

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٦

بمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق نهائية على الكوالين العادة والسلندر للأبواب والشبابيك المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن فرض رسوم مكافحة الإغراق على صنف أجزاء الكوالين المصدر من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية والمتضمن مد نطاق تطبيق القرار الوزاري رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه لمدة ستة أشهر ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠١ المشار إليهما لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من ٢٧/١١/٢٠٠٦ لحين استكمال إجراءات المراجعة النهائية .

### ( المادة الثانية )

يستمر تحصيل الرسوم المشار إليها على حساب رقم ٢١٠٠/٠ ببنك تنمية الصادرات .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٢/١١/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد